مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.05

أحاديث (آخر الأمرين)
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. محمد علي حسين بطي
الجامعة العراقية / كلية التربية

مستخلص:

لعلّ من حِكمةِ الله تعالى أنْه نَسَخَ بَعضَ الأحكامِ مِن تَحليلٍ إلى تَحريمٍ ومن مفضولٍ الى أفضل، أو العكسِ، والمَقصد العام: تيسيرُ أمور الدِّين على النَّاسِ، وبيان ما اشتمل عليه النسخ من الفوائد والحكمة، ومِن الأمثلة على ذلك: الفطر في السفر خوف الهَلَكة، والتيسيرُ في أمْرِ الوُضوءِ بعدَ أكْلِ الطَّعامِ الذي أُنضِجَ على النارِ، واختيار التمتع في الحج، وغيرها مما تنسّب أن يكون آخر الأمرين، وقد تضمّن الموضوع سبعة مباحث: الفطر في السفر، وترك الوضوء مما مسّت النار، وسدل الشعر وتفريقه، وأنواع الحج، وسجود السهو، والجلد والرجم، والتختّم.

الكلمات المفتاحية: أحاديث، آخر الأمرين، فقهية مقارنة .

((Ahadith of the last two matters))

Asiss. Prof. Dr. Muhammad Ali Hussein Butti
Iraqi University / College of Education

Abstract :

Perhaps from the wisdom of God Almighty that He abrogated some of the rulings from permitting to prohibiting and from preferable to preferable, or vice versa, and from the ruling in that: facilitating matters of religion for people, and among that: breaking the fast during travel fear of death, and facilitating the ablution that makes ablution after the ritual ablution. On the fire, and the choice of enjoyment during Hajj... and other things that are attributed to be the last of the two matters, and through research we knew what the wise legislator copied and replaced it with others. The prostration of forgetfulness, the lashing and stoning, and the sealing.

Keywords: Hadiths, the last two things, comparative jurisprudence .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد.

من حِكمةِ الله تعالى أنْ نَسَخَ بَعضَ الأحكامِ مِن تَحليلٍ إلى تَحريمٍ ومَن مفضولٍ الى أفضل، أو العكسِ، ومِن الحِكمِ في ذلك: تيسيرُ أمورَ الدِّين على النَّاسِ، ومِن ذلك: الفطر في السفر خوف الهَلَكة، والتيسيرُ في أمْرِ الوُضوءِ بعدَ أكْلِ الطَّعامِ الذي أُنضِجَ على النارِ، واختيار التمتع في الحَج، وغيرها مما تنسّب أن يكون آخر الأمرين.

أهمية البحث:

لم أجد بعد التنقيب من تحدث عن هذه المسألة على وجه الخصوص- أعني آخر الأمرين-، ولما فيه من أهمية معرفة ما نُسخ من أحكام الشرع.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي والوصفي، فقمت باستقصاء الأحاديث التي ذكر فيها لفظ: (آخر الأمرين)، ثم بيّنتُ خلاف العلماء فيها عن طريق الدراسة المقارنة الفقهية، ثم ذكر القول المختار.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسم على سبعة مباحث بعدد الأحاديث التي ورد فيها لفظ (آخر الأمرين)، وهي: الفطر في السفر، ترك الوضوء مما غيّرت النار، سدل الشعر وتفريقه، أنواع الحج، سجود السهو، الجلد والرجم، التختّم.

فالخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

فالمصادر والمراجع.

المبحث الأول :
الفطر في السفر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: [1] وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

أولاً: الحكم على الحديث:

الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. [2]

أما الزيادة من قول الزهري، فقد رواها مسلم في صحيحه. [3]

(1) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء توفي عام (124هـ) ويعد من الأوائل الذين رووا الحديث مع فقه الصحابة. ينظر: طبقات ابن سعد: 348/ 5، تذكرة الحفاظ، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م: 108/ 1، تهذيب التهذيب، للعسقلاني- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ) دار الفكر، دمشق، ط1، 1404 هـ/ 1984م: 445/ 9.

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ/ 2002م، بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ: 34/ 3، برقم (1944)، وصحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: 140/ 3، برقم (2660).

(3) صحيح مسلم، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

ثانيا: غريب الحديث:

الكَديد: العقبة المطلة على الجحفة، وبينه وبين ومكة اثنين وأربعين ميلًا. (1)

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

1. إنّ من شهد أول الشهر مقيما، كان له أن يسافر فيما يستقبله من الشهر، ويفطر إن شاء ذلك، خلاف قول من زعم أن من شهد أول الشهر مقيما، لزمه أن لا يفطر، وإن خرج في سفر، وعلى هذا تأويل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(2) وإنما هو عند عامة العلماء، على شهود الشهر كله، دون شهود بعضه.

2. أن الفطر في السفر أفضل من الصيام.

رابعاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

الصيام والفطر في السفر هو مما اختلف فيه الفقهاء تبعاً لفهمهم لهذا الحديث على قولين:

- **القول الأول:** إنّ الصيام أفضل من الفطر في السفر.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء. (3)

واحتجوا بما يأتي:

1. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (4)

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: «ما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة». (5)

2. حديث الباب، فالنبي ﷺ خرج لفتح مكة يوم الاربعاء العاشر من رمضان صائماً فلما كان بالصلصل -جبل بذي الحليفة- نادى مناديه: من أحب أن يفطر فليفطر، ومن أحب أن يصوم فليصم. فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته. (6)

3. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» (7)

- **القول الثاني:** إنّ الفطر في السفر أفضل من الصوم. وهو الأصح عند الحنابلة(8).

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال تعالى بعده: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: 141/ 3، برقم (2662).

(1) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ / 2008 م: 332/ 13.

(2) سورة البقرة، من الآية/ 185.

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/ 1993م: 91/ 3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت: 515/ 1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت: 367/ 2، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م: 90/ 3.

(4) سورة البقرة، الآيات/ 185-183.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ/ 2005م: 345/ 1.

(6) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 322/ 13.

(7) صحيح مسلم، باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ: 145/ 3، برقم (2686).

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة: 90/ 3، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 287/ 3.

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وجه الدلالة:

أ. علل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، والعسر أيضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس.

ب. لأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره، فالصوم فيه أيسر عليها، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [2] ليس معناه أنه يتعين ذلك، بل المعنى: فأفطر فعليه عدة أو المعنى: فعدة من أيام يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر.[3]

2. ما رواه جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[4]، وما رواه عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».[5]

وجه الدلالة : من الحديثين:

إن الصيام في السفر معصية كالفطر في الحضر.[6]

وقدّ ردّ على هذا الاستدلال بأمرين:

أ. بأنّ المقصود بذلك هو السفر مع المشقة المضرة.

ب. أنه لو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلاة والسلام –حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر– دليلاً على نسخه.[7]

3. أن رسول الله ﷺ، لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه أفضل الأمرين.[8]

4. في الأثر كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.[9]

القول المختار:

الذي يبدو لي اختياره هو ما قال به الجمهور بأنّ الصوم في السفر أفضل، لقوة أدلتهم، وصحتها، وهي نصٌ في المسألة، ويشار الى تغير وسائل السفر في الزمن الحاضر، فقد باتت الوسائل من سيارات وقطارات وطائرات أفضل حتى من القيام في البيوت، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة البقرة، الآيتان/ 184 – 185.

(2) سورة البقرة، الآية/ 185.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري– علي بن سلطان محمد (ت: 1014هـ)،تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م: 4/ 1405، وفتح القدير، لابن الهمام– كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: 861هـ) دار إحياء العلوم، بيروت 1400هـ/ 1980م: 2/ 352.

(4) صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ: 3/ 34، برقم (1946).

(5) سنن ابن ماجه، للقزويني– أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت: 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ: 1/ 532، برقم (1666)، والسنن الكبرى، النسائي– أحمد بن شعيب (ت: 303هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/ 1986م، ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ: 3/ 154، برقم (2606). ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 446، والبوصيري في مصباح الزجاجة: 2/ 64.

(6) مرقاة المفاتيح: 4/ 1405.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: أعلام الحديث ن للخطابي– أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ / 1988 م: 2/ 1414. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني– محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ/ 1981م: 12/ 196.

(9) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر– أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت:463هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف/ الرباط 1387هـ/ 1967م: 22/ 52.

المبحث الثاني

ترك الوضوء مما غيّرت النار

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1].

أولاً: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه وإنْ لم يروهِ أصحاب الصحيح، لكن في الصحيح له شاهد عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».[2]

ثانياً: ما يستفاد من الحديث:

النسخ في اصطلاح العلماء، هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر. فالمتأخر يسمى الناسخ والمتقدم يسمى المنسوخ. وله شروط تكلفت بذكرها كتب أصول الفقه. وله طرق يعرف بها منها التصريح من النبي ﷺ، به كما في حديث: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، ومنها تصريح الصحابي به كقوله مثلا: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار» .[3]

وقال الطحاوي: «أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني. هذا إن كان ما أمر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة. وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث. فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدث».[4]

ثالثاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

اختلف الفقهاء في مسألة الوضوء مما مست النار على قولين:

- **القول الأول:** ترك الوضوء مما مست النار.

وإليه ذهب جمهور العلماء. [5]

واستدلوا بما يأتي:

1. **حديث الباب:** «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» .

2. **لما ورد في الحديث:** «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُل»[6].

---

(1) سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: 49/ 1، برقم (192) ، والنسائي في الكبرى، باب نسخ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: 148/ 1، برقم (188)، وصحيح ابن خزيمة- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: 28/ 1، برقم (43).

(2) صحيح البخاري، بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ: 52/ 1، برقم (207)، وصحيح مسلم، باب نسخ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: 188/ 1، برقم (817).

(3) الحديث والمحدثون، د. محمد أبو زهو، المكتبة التوقيفية، القاهرة: 473/ 1.

(4) شرح معاني الآثار، للطحاوي -أبي جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد النجار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1399،1هـ / 1979م: 67/ 1.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ / 2001م: 32/ 1، وبداية المجتهد: 46/ 1، والمجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/ 1997م: 2 / 56 - 60، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/ 1982م: 1/ 130.

(6) سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت:385هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م، باب الوضوء من الخارج من البدن: 276/ 1، برقم

3. لأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.[1]

- **القول الثاني**: الوضوء مما مست النار.

وإليه ذهب الشافعية في القديم،[2] والحنابلة.[3]

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[4] .

2. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[5].

3. عن أسيد بن حضير(رضي الله عنه) عن النبي ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»[6].

4. إن خبر: «مما مست النار» عام، وخبر: « توضئوا منها» خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام ما عدا محل التخصيص.[7]

القول المختار:

الذي يبدو لي أنه القول المختار هو ما قال به الجمهور، بترك الوضوء مما مست النار فهو موافق لما قاله الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وابن عباس(رضي الله عنهم) وبه قال جمهور التابعين.[8]

وحديث الباب صحيح صريح في الأمر، ويدلّ على نسخ ما قاله أصحاب القول الثاني.

المبحث الثالث
سدل الشعر وتفريقه

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،[9] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ الشَّعْرَ، وَوَجَدَ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُقُونَ، «وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَسَدَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ، فَفَرَقَ فَكَانَ الْفَرْقُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ».

أولاً: الحكم على الحديث:

الحديث مرسل لكن له شاهد في الصحيح.[10]

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة: 211/ 1.

(2) ينظر: الْمَجْمُوعِ: 2 / 56 – 60، ومغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط1، 1378هـ/ 1966م: 1 / 32.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة: 211/ 1، وكشاف القناع: 1/ 130.

(4) صحيح مسلم، باب الوضوء مما مست النار: 187/ 1، برقم (816).

(5) صحيح مسلم، باب الوضوء من لحوم الإبل: 189/ 1، برقم (828).

(6) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 1999م: 442/ 31، برقم (19096)، الجامع الكبير، وسنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، باب الوضوء من لحوم الابل: 137/ 1، برقم (81)، قال الترمذي: حديث صحيح.

(7) ينظر: المغني، لابن قدامة: 211/ 1.

(8) ينظر: بدائع الصنائع: 32/ 1، وبداية المجتهد: 46/ 1.

(9) هو: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله من فقهاء المدينة السبعة كان ثقة متفق عليه (ت:98هـ). ينظر: تاريخ الثقات، للعجلي- أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت: 261هـ)، دار الباز، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1984م: ص/ 317، والثقات، لابن حبان- أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:354هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1493هـ/ 1973م: 63/ 5، ووفيات الأعيان، لابن خلكان- أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: 681هـ)، دار الثقافة، بيروت: 115/ 3.

(10) رواه البخاري بلفظ: « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ

ثانياً: غريب الحديث:

1. يسدلون: من السّدْل وهو: شَعرٌ مُنسَدِل كثير طويل، وَقَع على الظَّهْر.[1]

2. يفرُقون: أن يفرق شعره يمين ويسار.[2]

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

فيه دليل على أنّ فرق الشعر سنة في الحديث عن عائشة (رضي الله عنها): «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[3] فِي مَفَارِقِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4] ، و فيه طمع النبيّ ﷺ برجوع أهل الكتاب وإنابهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التالف لهم والتأنيس. [5]

وفيه أنه ﷺ سدل ناصيته، إذ كان ذلك مباحًا لأنه لم يأته نهى عن ذلك، ثم أراد الله تعالى نسخ السدل بالفرق فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب والحديث يدل على صحة هذا. [6]

وقال النووي: «الظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحباً»[7].

رابعاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

ليس هناك خلافٌ في الأفضل السدل أم الفرق فالكل متفق على أن الفرق أفضل من السدل، فقد كان أهل الكتاب يسدلون أي يرسلون شعر رؤوسهم حول الصدر وكان المصطفى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم ببقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم ففرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه إليه آخرا فعلا وأمرا لكنه غير واجب بدليل أنّ بعض الصحابة سدل فيما بعد، فلو كان الفرق واجباً لم يسدلوا، وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخيره عن المنسوخ، على أن رجوعه إلى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء.[8]

رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ» بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 189/ 4، برقم (3558)، ومسلم، باب فِي سَدْلِ النَّبِيِّ -ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ: 82/ 7، برقم (6208).

(1) العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: 228/ 7.

(2) الكواكب الدراري: 148/ 15.

(3) وبيص الطيب: بريق لونه. ينظر: اعلام الحديث، للخطابي: 305/ 1.

(4) صحيح البخاري، بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ: 62/ 1، برقم (270).

(5) ينظر: شرح ابن بطال: 159/ 9.

(6) ينظر: شرح ابن بطال: 159/ 9، والاستذكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1421 هـ/ 2001م: 431/ 8 .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1972م: 90/ 15.

(8) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني - أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ / 1999 م: 171/ 1، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1: 209/ 1.

المبحث الرابع
أنواع الحج

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ، عَنِ الْقَارِنِ؟ (1) قَالَ: يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ، هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ (عليه السلام): «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»(2).

أولاً: الحكم على الحديث:

هو أثر صححه ابن حزم في حجة الوداع. (3)

ثانيا: غريب الحديث:

القارن: هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف إما في ابتداء الإحرام أو في أثنائه ، والقِرانُ: الجمع بين الحج والعمرة. (4)

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

إنّ النبيّ ﷺ لما جاء حاجاً نوى الإفراد وساق معه الهدي، ولكن رأى أنّ الأنسب له ولأصحابه التمتع وهو الاحلال بعد الاعتمار، فأمر أصحابه بالتمتع وبقي هو ﷺ محرماً معللاً ذلك بأنه ساق الهدي.

رابعاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

اختلف الفقهاء في الأفضل بالحج الإفراد أم التمتع أم القران.

- **القول الأول:** إنّ القِران أفضل إنْ ساق الهدي، وإلا فالتمتع أفضل.

وإليه ذهب الحنفية (5)، وفي قول عند الحنابلة. (6)

واستدلوا بما يأتي:

1. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي (عز وجل)، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»(7).

2. عَنْ أَنَسٍ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً» (8)

وجه الدلالة : من الحديثين:

الإهلال بالحج والعمرة يعني القران. (9)

3. لأن في القران جمعاً بين العبادتين. (10)

- **القول الثاني:** الإفراد أفضل الجميع.

وإليه ذهب المالكية، (11) والشافعية. (12)

---

(1) الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وإفراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامة والأفراد أن يهل بالحج مفردا والقران أن يجمع بنيهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم به جاز. المغني، لابن قدامة: 238/ 3.

(2) حجة الوداع لابن حزم- أبي علي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت:456هـ) ، دار الغرب الاسلامي، بيروت: برقم/ 502.

(3) ينظر: حجة الوداع لابن حزم، رقم/ 502.

(4) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م: 6/ 2181، وينظر: حاشية الدسوقي: 28/ 2.

(5) ينظر: المبسوط، لسرخسي: 27/ 4، والهداية شرح البداية، للمرغيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1386هـ/ 1966م: 1 / 153.

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة: 238/ 3، والانصاف: 434/ 3.

(7) شرح معاني الآثار: 2 / 154.

(8) صحيح مسلم، باب فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: 52/ 4، برقم (3054).

(9) ينظر: التمهيد: 212/ 8.

(10) ينظر: كشاف القناع: 410/ 2.

(11) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 382/ 1، وحاشية الدسوقي: 28/ 2،

(12) ينظر: الحاوي الكبير: 44/ 4، ونهاية المطلب في دراية

واستدلوا بما يأتي:

1. بِمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وجابر وَابْنِ عمر (رضي الله عنهم) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[1].

وجه الدلالة: إنّ هذه الآثار تدل على أنه أفرد، ولم ينقل أحد أنه اعتمر بعد الحج.[2]

2. الإجماع على أنّه لا كراهة فيه، وأن المفرد لم يربح إحراما من الميقات (بالاستغناء عن الرجوع ثانية للإحرام) ولا ربح استباحة المحظورات.[3]

3. لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته.[4]

– **القول الثالث:** إنّ التمتع أفضل الجميع.

وإليه ذهب المالكية في قول[5]، والشافعية في قول[6]، والراجح عند الحنابلة.[7]

واستدلوا بما يأتي:

1. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «تَمَتَّعَ نَبِيّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»[8].

وجه الدلالة: إنّ حجّ النبي ﷺ كان التمتع.[9]

2. عن جابر(رضي الله عنه) قال ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[10]

وجه الدلالة: إرشاده ﷺ الى الأفضل وهو التمتع.[11]

وقد رُدّ هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دليل على أن التمتع أفضل، ولا أنه خفي عليه الأفضل، وإنما خرج ذلك على سبب وذلك أنه لما أخبرهم بفسخ حجهم إلى العمرة، والتحلل منها شق عليهم، واستعظموه لأمرين:

أحدهما: أنهم رأوه مقيما على إحرامه لم يتحلل منه فظنوا أنه أراد بهم التخفيف والتسهيل فتوقفوا عن المبادرة عنه في الأغلظ دون الأخف.

والثاني: أنهم كانوا يستعظمون العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من أعظم الكبائر فلما دعاهم إلى التحلل بعمل عمرة عظم عليهم، وقالوا: كيف نعدوا إلى من ومذاكيرنا تقطر منيا يعنون به استباحة النساء بين الإحرامين، فقال ﷺ إما على طريق الزجر لهم، أو التطيب لنفوسهم ما قاله بمعنى إني لو علمت أنكم تختلفون علي أو تتوقفون لما سقت الهدي الذي قد منعني من التحلل ولجعلتها عمرة حتى أكون مثلكم.[12]

وردّ الجواب: بأنّ النبيّ ﷺ علل سبب بقائه محرماً وعدم تمتعه بأنه ساق الهدي ولولا ذلك لتمتع معهم.[13]

المذهب، للجويني– أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط1، 1428هـ/ 2007م: 190/ 4، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404هـ/ 1984م: 313/ 3.

(1) صحيح مسلم، باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: 4/ 32، برقم(2981)، عن عائشة (رضي الله عنها) : 37/ 4، برقم (3004)، عن جابر(رضي الله عنه) و52/ 4، برقم (3053) عن ابن عمر(رضي الله عنه).

(2) ينظر: فتح القدير: 520/ 2.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي: 28/ 2، ونهاية المحتاج: 3/ 314.

(4) ينظر: الهداية: 1 / 153.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 382/ 1، وحاشية الدسوقي: 28/ 2،

(6) ينظر: الحاوي الكبير: 44/ 4، ونهاية المطلب: 190/ 4، نهاية المحتاج: 313/ 3.

(7) ينظر: المغني، لابن قدامة: 238/ 3، والانصاف: 434/ 3.

(8) صحيح مسلم، باب جواز التمتع: 48/ 4، برقم (3038).

(9) شرح النووي: 205/ 8.

(10) صحيح البخاري، بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: 160/ 2، برقم (1651)، وصحيح مسلم، باب بيان وجوه الاحرام: 36/ 4، برقم (2002).

(11) نهاية المطلب: 190/ 4.

(12) الحاوي الكبير: 47/ 4.

(13) ينظر: كشاف القناع: 410/ 2.

3. بما روي عن ابن عباس: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ «حِلٌّ كُلُّهُ»[1].

وجه الدلالة: نَقَلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.[2]

4. لأن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم.[3]

لأن المتمتّع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى.[4]

القول المختار:

الذي يبدو لي أن المختار هو أنّ التمتّع أفضل الجميع، فهو الذي رجاه النبي ﷺ وأراد أنْ يحرم به.

وقد ذكر الرملي في نهاية المحتاج أن منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس ﷺ أنه ﷺ أفرد الحج[5]، وعن أنس أنه قرن ،[6] وعن ابن عمر أنه تمتع،[7].

وأضاف الرملي: إن الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة.

وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام، ورواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد إنّ الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته.[8]

أما نهيُ عمر (ﷺ) عن التمتع كما صح عنه : « مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ» [9] فتأويله أنّه كره أن يخلو البيت عن الزوار في غير أشهر الحج فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج كي لا يخلو البيت من الزوار في شيء من الأوقات لا أن يكون التمتع مكروه.[10]

المبحث الخامس
سجود السهو

ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى «أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [11].

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»[12].

أولاً: الحكم على الحديث:

الروايتان فيهما ضعف، فالأولى رواها البيهقي

(1) صحيح البخاري، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ: 142/ 2، برقم (1564).
(2) ينظر: الحاوي الكبير: 44/ 4.
(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 27/ 4.
(4) ينظر: نهاية المطلب: 190/ 4.
(5) سبق تخريجه.
(6) سبق تخريجه.
(7) صحيح البخاري، عن ابن عمر(ﷺ): «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة»
(8) نهاية المحتاج: 314/ 3.
(9) المستخرج ، لأبي عوانة- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط1 1419هـ/ 1998م: 338/ 2، برقم (3349).
(10) المبسوط، للسرخسي: 27/ 4.
(11) السنن الصغير، للبيهقي، باب سجود السهو: 314/ 1، برقم (885)، وقد رواه البيهقي تعليقاً.
(12) السنن الكبرى، للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ يَسْجُدُهُما قَبْلَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: 480/ 2، برقم (3836) قال التركماني في الجوهر النقي: 340/ 2 : قول الزهري منقطع لم يسنده إلى احد من الصحابة وفيه مطرف بن مازن غير قوي.

تعليقاً، ولا تصلح أن تكون حجة، والرواية الثانية -وإن كانت مسندة- إلا أنّ فيها علتين: الأولى أنها مرسلة، والثانية مطرف بن مازن الكناني سئل عنه يحيى بن معين فقال: كذاب، [1] وقال النسائي: ليس بثقة، [2] وذكره ابن حبان في المجروحين. [3]

ثانياً: ما يستفاد من الحديث:

إنّ سجود السهو موضعه قبل السلام سواء كان السهو نتيجة زيادة أو نقصا في الصلاة. [4]

ثالثاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

سجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد. [5]

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو على أربعة أقوال:

- **القول الأول**: يكون سجود السهو بعد تسليمه واحدة ويسقط بتسليمتين.

وورد ذلك عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس. [6]

وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية. [7]

استدلوا بما يأتي:

1. ما ورد عن ثَوْبَانَ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» [8]

2. قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا، التَّسْلِيمُ» [9].

وجه الدلالة: التحليل ما يحصل به التحلل، ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وإنّه مناف للصلاة، غير أنّ الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر النقصان، ولا ينجبر إلا عند وجود الجابر في التحريمة ليلتحق الجابر بسبب بقاء التحريمة لمحل النقصان فيجبر النقصان. [10]

3. عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ قَالَا: «سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» [11].

4. لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام [12].

5. لأنّ سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريم الصلاة؛ لأنّهما شرعتا لجبران النقصان، وإنما ينجبر إن حصلتا في تحريمة الصلاة. [13]

---

(1) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم- أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الرازي (ت:327هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ: 314/ 8.

(2) ينظر: وفيات الاعيان: 209/ 5.

(3) ينظر: المجروحين ، لابن حبان: 29/ 3.

(4) ينظر: الاستذكار: 517/ 1.

(5) ينظر: الإقناع: 89/ 2.

(6) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ/ 2000 م: 2/ 645 ـ 647.

(7) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 224/ 1، وبدائع الصنائع: 175/ 1، والبناية: 2/ 645 ـ 647.

(8) مسند الإمام أحمد : 97/ 37، برقم (22417)، وسنن أبي داود ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ: 272/ 1، برقم (1038). والحديث ضعيف: قال الزيلعي في نصاب الراية: 167/ 2: إسناد الإمام أحمد ضعيف، وإسناد أبي داود فيه اسماعيل بن عياش ليس بالقوي.

(9) مسند الإمام أحمد: 292/ 2، عن علي (رضي الله عنه)، والترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ: 54/ 1، برقم (3). والحديث صحيح: قال الترمذي: « هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ».

(10) بدائع الصنائع: 174/ 1.

(11) المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ/ 1970م، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: 301/ 2، برقم (3454).

(12) تبيين الحقائق: 192/ 1، والبحر الرائق: 100/ 2.

(13) ينظر: بدائع الصنائع: 175/ 1.

– **القول الثاني**: التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام.

وهو مذهب المالكية[1] ورأي عند الشافعية.[2]

اسْتدلّوا بما يأتي:

1. ما ورد «عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[3].

وجه الدلالة: إنّ النقص في الصلاة يجبره سجود السهو قبل التسليم.[4]

2. ما ورد: «عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللهَّ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهَّ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ «، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[5].

وجه الدلالة: إنّ الزيادةَ في الصلاة يسجد له بعد التسليم.

ويُرَد هذا الشاهد بأنّ النبي ﷺ إنما نُبّه بعد التسليم.[6]

ما ورد عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) أنّه قال: «كُل شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلاَتِكَ مِنْ نُقْصَانٍ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبِل أَكْثَرَ ظَنِّكَ، وَاجْعَل سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْل التَّسْلِيمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ فَيَسْجُدُ قَبْل السَّلاَمِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ النَّقْصِ»[7].

– **القول الثالث**: إنّ سجود السهو قبل السلام.

وورد ذلك عن أبي هريرة ﷺ.[8]

وهو الأظهر عند الشافعية[9] ورواية عند الحنابلة.[10]

اسْتدلّوا بما يأتي:

1. ما ورد عن عبدالله بن بحينة (ﷺ) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[11].

2. ما ورد «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى، تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[12]

3. لأنّه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.[13]

4. إنّ سجود السهو جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنه قائم مقام الجزء الفائت من الصلاة، والجابر يكون بمحل

---

(1) ينظر: بداية المجتهد: 202/ 1، والشرح الصغير 1 / 378 – 379،

(2) ينظر: الحاوي الكبير: 214/ 2، وروضة الطالبين: 1 / 315 – 316.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد في الاولى: 166/ 1، برقم (830).

(4) عمدة القاري: 108/ 6.

(5) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ فِى الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ: 58/ 2، برقم (1312).

(6) ينظر: الاستذكار: 529/ 1، وشرح ابن بطال: 215/ 3.

(7) المغني، لابن قدامة: 709/ 1.

(8) ينظر: روضة الطالبين: 1 / 315 – 316.

(9) في قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده. ينظر: الحاوي الكبير: 214/ 2، روضة الطالبين: 1 / 315 – 316، ومغني المحتاج: 1 / 209.

(10) ينظر: المغني لابن قدامة : 718/ 1 وما بعدها، وكشاف القناع: 409/ 1.

(11) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد في الاولى: 166/ 1، برقم (830).

(12) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة: 87/ 2، برقم (1321).

(13) ينظر: كشاف القناع: 409/ 1.

النقص ولهذا يؤدي في تحريمة الصلاة بالإجماع[1].

المذهب الرابع: إنّ السجودَ كله قبل السلام، إلّا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام.

والرواية الثانية عند الحنابلة،[2] والظاهرية.[3]

استدلّوا بما يأتي:

1. ما ورد: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ»[4].

2. ما ورد عن: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[5]

3. والثاني: إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى فسجد بعد السلام[6].

القول المختار:

الذي يبدو لي اختياره هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع، فقد أثبتت الروايات الصحيحة سجوده قبل السلام وبعده، ولا سبيل إلى التحديد، فالسجود قبل السلام إلا في حالتين خاصتين، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

الجلد والرجم

قَالَ النبي ﷺ لأُنَيْسٍ الأَسْلَمِيِّ:[7] «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِهَا، وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلام، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.[8]

أولاً: الحكم على الحديث:

الحديث له أصل في الصحيح[9] ورواه أصحاب

(1) ينظر: بدائع الصنائع: 197/ 1.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة : 718/ 1 وما بعدها، وكشاف القناع: 409/ 1.

(3) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت: 80/ 3.

(4) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ: 103/ 1، برقم (482).

(5) صحيح مسلم، باب السهو: 87/ 2، برقم (1322).

(6) لما ورد: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ «، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» صحيح مسلم ، باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ: 58/ 2، برقم (1312).

(7) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، يعد في الشاميين. ينظر: الاستيعاب: 114/ 1، وأسد الغابة: 302/ 1.

(8) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي – أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط1 1351 هـ/ 1932 م: باب كفارة من أتى أهله في رمضان: 117/ 2، وشرح السنة ، للبغوي، باب حد الزنا: 317/ 3.

(9) صحيح البخاري، بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ: 102/ 3، برقم (2314)

السنن،[1] ولفظه عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[2] أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[3]

ثانياً: ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث ما يأتي:

1. فيه: فإن اعترفت فارجمها ... الحديث، وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة متأخرة الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد.

2. وفيه أنه ﷺ أخر الحد إلى أن يتم الإقرار والاعتراف.[4]

ثالثاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت، رجلا كان أو امرأة، واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم - وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح.[5]

القول الأول: لا يجمع بين الجلد والرجم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.[6]

واستدلوا بما يأتي:

1. عن بريدة الاسلمي:[7] جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَ أُطَهِّرُكَ». فَقَالَ مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِهِ جُنُونٌ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ «أَشَرِبَ خَمْرًا». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزَنَيْتَ ». فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ - قَالَ - فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ

(1) سنن الدارمي، باب الاعتراف بالزنا: 3/ 1492، برقم (2363)، سنن ابن ماجه ، باب حد الزنا: 2/ 852، برقم (3549)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الرجم: 3/ 91، برقم (1433) قال الترمذي : حسن صحيح.

(2) هو: زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، شهد الحديبية، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، اختلف في وفاته على أقوال كثيرة. ينظر: الاستيعاب: 2/ 549، وأسد الغابة: 2/ 355.

(3) وصحيح مسلم ، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا: 5/ 121، برقم (4531).

(4) ينظر: شرح النووي: 11/ 189.

(5) ينظر: الاقناع ، لابن المنذر: 1/ 338.

(6) ينظر: المبسوط ، للسرخسي: 9/ 37، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف المصري (1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م: 8/ 82، ونهاية المطلب: 17: 179، والمغني، لابن قدامة: 10/ 117.

(7) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم يوم مرّ به النبي (ﷺ) في الهجرة، وقدم بعد أحد الى المدينة، شهد الحديبية وبايع الرضوان، مات بمرو . ينظر: الاستيعاب: 1/ 186، وأسد الغابة: 1/ 367.

بْنِ مَالِكٍ. – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ». قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِّ طَهِّرْنِي فَقَالَ «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَّ وَتُوبِي إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ «وَمَا ذَاكِ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ «آنْتِ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ «إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِّ. قَالَ فَرَجَمَهَا»[1] وعن جابر بن عبد الله قال: «جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه ﷺ لم يجلدهم بل اكتفى بالرجم.[3]

2. إنّ آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] عامة لأنّ الألف واللام فيها للجنس، فتشمل المحصن، وغير المحصن، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن.[5]

3. ما روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك.[6]

4. اتباعاً للقاعدة الفقهية: « إن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. فزنا المحصن أوجب أعظم الأمرين – وهو الرجم – بخصوص كونه « زنا محصن « فلا يوجب أهونهما – وهو الجلد – بعموم كونه زنا.[7]

5. إنّ المقصود الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه فلا حاجة معها إلى الجلد، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعا حدا.[8]

6. الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة.[9]

– **القول الثاني**: الزاني المحصن يجلد قبل الرجم، ثم يرجم.

وإليه ذهب أحمد في رواية.[10]

1. إنّ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ عام: يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب،

(1) صحيح مسلم، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا: 119/ 5، برقم (4527).

(2) سنن أبي داود، باب في رجم اليهوديين: 156/ 4، برقم (4452)، قال الهيثمي في المجمع: 271/ 6: حديث صحيح.

(3) ينظر: معالم السنن: 316/ 3.

(4) سورة النور، الآية/ 2.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/ 1952م: 160/ 12.

(6) المغني، لابن قدامة: 117/ 10، وكشاف القناع: 85/ 6.

(7) الأشباه والنظائر، للسيوطي–أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/ 1980م: ص/ 149.

(8) المبسوط، للسرخسي: 37/ 9.

(9) بدائع الصنائع: 39/ 7.

(10) ينظر: المغني، لابن قدامة: 117/ 10.، وكشاف القناع 6 / 90.

والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما.[1]

2. ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)[2] عنه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[3].

وجه الدلالة من وجوه:

أ. هذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة.

ب. في الحديث ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أنّ التغريب يجب لذكره في الحديث، وليس بمذكور في الآية.

ت. لأنه زان فيجلد؛ ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب.[4]

وقد ردّ هذا الاستدلال بأنه منسوخ، بأحاديث الغامدية، وماعز، واليهوديين.[5]

3. قول علي (رضي الله عنه): «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».[6]

وقد رُدّ هذا الاستدلال بأنه (رضي الله عنه) جلدها؛ لأنه لم يعرف إحصانها ثم علم إحصانها فرجمها.[7]

القول المختار:

الذي يبدو لي اختياره هو ما قال به الجمهور بأنْ لا جلد مع الرجم، فقد ثبت بما لا مجال للشك أنّ النبي ﷺ لم يجمع بين الحدّين، كما يمكن تأويل قول أصحاب القول الثاني، والصحيح أنها نسخت.

المبحث السابع
التختّم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

هَذَا الْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ تَبَدَّلَ الْحُكْمُ فِيهِمَا مِنْ بَعْدُ: أَحَدُهُمَا: لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَصَارَ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَالثَّانِي: لُبْسُ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، وَكَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لُبْسَهُ فِي الْيَسَارِ.[8]

أولاً: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم.[9]

ثانياً: ما يستفاد من الحديث:

1. إنما كان النبي ﷺ يحلف على تضاعيف كلامه وكثير من فتواه، متبرعًا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها من الأصنام وغيرها، ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله، وليتدربوا على ذلك حتى

(1) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: 4/ 91.

(2) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، الخزرجي الانصاري، أبو الوليد، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي سنة 34هـ ودفن ببيت المقدس. ينظر: الاستيعاب: 807/ 2، وأسد الغابة: 158/ 3.

(3) صحيح مسلم، باب حد الزنا: 115/ 5، برقم (4509).

(4) الاستدلالات الثلاثة ذكرها ابن قدامة في المغني: 117/ 10.

(5) سبق تخريج الاحاديث في القول الاول.

(6) مسند أحمد: 2/ 256، برقم (943)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود: 405/ 4، برقم (8087)، قال الذهبي: صحيح.

(7) المبسوط، للسرخسي: 37/ 9.

(8) شرح السنة للبغوي، باب النهي عن خاتم الذهب: 12/ 58.

(9) صحيح البخاري، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 96/ 9، برقم (7298)، وصحيح مسلم، باب في طرح خاتم الذهب: 149/ 6، برقم (5594).

ينسوا ما كانون عليه من الحلف بغير الله. [1]

2. لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. [2]

3. قوله ﷺ: (لا ألبسه أبدًا) أراد بذلك تأكيد الكراهية فى نفوس الناس بيمينه؛ لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه. [3]

4. أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال. [4]

ثالثاً: الخلاف الفقهي في الحديث:

اختلف الفقهاء في أفضلية لبس الخاتم اليمين أم الشمال، على قولين:

– **القول الاول**: إن التختّم بالشمال.

وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، [5] والحنابلة. [6]

واستدلوا بما يأتي:

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ» [7] وفي رواية صحيحة عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : «كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى» [8].

2. التختم في الشمال إنما هو لقلة التصرف؛ لأن التصرف إنما هو باليمين، فإذا تختم في اليمين فكأنه إظهار للخاتم في جميع الأحيان، وهذا فيه شيء من الترفه. [9]

3. كان رسول الله يحب التيامن في جميع أموره إلا في الخاتم. [10]

4. إنّ التختم في الشمال أجمع عليه أهل السنة. [11]

5. إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل؟ [12]

– **القول الثاني**: التختم في خنصر يده اليسرى.

وإليه ذهب بعض الحنفية، والحنابلة. [13]

واستدلوا بما يأتي:

1. عن أنس رضي الله عنه : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ» [14].

2. لأنّ الخنصر أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

– **القول الثالث**: التسوية بين الامرين، على أن يكون في الخنصر.

وإليه ذهب بعض الحنفية. [15] والشافعية. [16]

---

(1) شرح ابن بطال: 101/ 6.

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي- شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417 هـ / 1997 م: 9/ 2912.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: 429/ 7، وحاشية العدوي: 26/ 11.

(6) ينظر: كشاف القناع: 2 / 236، ومطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:1160هـ) المكتب الإسلامي، دمشق: 2 / 92.

(7) سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ: 4/ 91، برقم (4227)

(8) سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ: 4/ 91، برقم (4228).

(9) ينظر: حاشية العدوي: 26/ 11.

(10) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: 429/ 7،

(11) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 7/ 254.

(12) شرح ابن بطال: 132/ 9.

(13) ينظر: كشاف القناع: 2 / 236، ومطالب أولي النهى: 2 / 92.

(14) سبق تخريجه.

(15) ينظر: حاشية ابن عابدين: 230/ 5،

(16) ينظر: المجموع: 4 / 462 – 463، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م: 2 / 24

واستدلوا بما يأتي:

1. عن عبد الله بن جعفر: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»[1] وعن أنس ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ»[2] وعن أبي سلمة (ﷺ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»[3].

وجه الدلالة: إنّ الروايات اختلفت عن النبي ﷺ في ذلك، فبعضها يثبت في اليمين وأخرى في اليسار.

2. جواز الوجهين مع تقديم اليمين لأنه الأفضل وهو أحق بالزينة، ولكن ثبت أنه كان يلبس في اليسار.[4]

القول المختار:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي ﷺ لبس خاتمه باليمين أولاً وعلى هذا تقع رواية البعض من الصحابة والتابعين، ولكنه خلع الخاتم ورماه واستقر الأمر على لبس الخاتم في يساره، وهذا ما يبدو راجحا – والله أعلم–.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث ظهرت لي النتائج وكما يأتي:

1. رجحان قوم الجمهور بأنّ الصوم في السفر أفضل، لقوة أدلتهم، وصحتها ، وهي نصٌ في المسألة.
2. رجحان القول بترك الوضوء مما غيّرت النار.
3. استقر الأمر خالفهم ففرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه إليه آخرا فعلا وأمرا لكنه غير واجب.
4. التمتّع أفضل أنواع الحج، فهو الذي رجاه النبي ﷺ وأراد أنْ يحرم به.
5. إن سجود السهو يكون قبل السلام إلا في حالتين خاصتين.
6. رجحان قال به الجمهور بأنْ لا جلد مع الرجم، فقد ثبت بما لا مجال للشك أنّ النبي ﷺ لم يجمع بين الحدّين.
7. استقرّ الأمر على أنه ﷺ لبس الخاتم في يساره.

تم بحمد الله وفضله
وصلى الله وسلم وبارك عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(1) مسند أحمد: 3/ 275، برقم (1746)، وسنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ: 2/ 280، برقم (1742)، قال الترمذي : حديث حسن.

(2) سبق تخريجه.

(3) السنن الكبرى ، للنسائي، باب مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ: 8/ 378، برقم (9458).

(4) حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط2،1406هـ / 1986م: 19/ 7.

المصادر

1. الاستذكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1421 هـ/ 2001م.
2. الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/ 1980م.
3. أعلام الحديث ، للخطابي- أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ/ 1988 م.
4. الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ/ 2005م.
6. بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ / 2001م.
7. البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000م.
8. تاريخ الثقات، للعجلي- أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت: 261هـ)، دار الباز، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1984م.
9. تذكرة الحفاظ، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م .
10. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/ 1952م.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت:463هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف/ الرباط 1387هـ/ 1967م.
12. تهذيب التهذيب، للعسقلاني- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ) دار الفكر، دمشق، ط1، 1404 هـ/ 1984م.
13. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
14. الثقات، لابن حبان- أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:354هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1493هـ/ 1973م
15. الجامع الكبير، وسنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

16. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم- أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الرازي (ت:327هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت.
18. حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط2 ، 1406هـ / 1986م.
19. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
20. حجة الوداع لابن حزم- أبي علي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت:456هـ) ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
21. الحديث والمحدثون، د. محمد أبو زهو، المكتبة التوقيفية، القاهرة.
22. سنن ابن ماجه، للقزويني- ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت: 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
23. سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
24. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت.
25. السنن الكبرى، النسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/ 1986م.
26. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002م.
27. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي- شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417 هـ / 1997 م.
28. شرح سنن أبي داود، للعيني - أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ / 1999 م.
29. شرح معاني الآثار، للطحاوي -أبي جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد النجار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1399،1هـ / 1979م.
30. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م .
31. صحيح ابن خزيمة- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
32. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ/ 2002م

33. صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
34. العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض
35. فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: 861هـ) دار إحياء العلوم، بيروت 1400هـ/ 1980م.
36. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1.
37. كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/ 1982م.
38. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ / 1981م .
39. المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/ 1993م.
40. المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/ 1997م.
41. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
42. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري- علي بن سلطان محمد (ت: 1014هـ)، تحقيق: جمال عيتاني،دار الفكر،بيروت،ط1،1422هـ/ 2002م
43. المستخرج ، لأبي عوانة- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1 1419هـ/ 1998م.
44. مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 1999م .
45. المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ/ 1970م.
46. مطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:1160هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.
47. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي - أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط1 1351 هـ/ 1932 م.
48. مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط1، 1378هـ/ 1966م.
49. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
50. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1972م.
51. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 هـ) دار

إحياء التراث العربي، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
52. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط1، 1428هـ/ 2007م.
53. الهداية شرح البداية، للمرغيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1386هـ/ 1966م.
54. وفيات الأعيان، لابن خلكان- أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: 681هـ)، دار الثقافة، بيروت .